

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم (٢٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٧/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٢/٧/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ١١/١٢/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/١٢/٢٠١٤.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (٦) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط



١

العضوية) والبندين (١/ب ، ٥) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٦) يجوز قبول أعضاء جدد بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بالشهور من أجر الاشتراك
٢٢	٠,١١
٢٣	٠,٢٤
٢٤	٠,٤٩
٢٥	٠,٦٣
٢٦	٠,٧٨
٢٧	٠,٩٣
٢٨	١,٠٩
٢٩	١,٢٥
٣٠	١,٤١
٣١	١,٥٧
٣٢	١,٧٤
٣٣	١,٩١
٣٤	٢,٠٨
٣٥	٢,٢٤
٣٦	٢,٤١
٣٧	٢,٥٧
٣٨	٢,٧٢
٣٩	٢,٨٧
٤٠	٣,٠١
٤١	٣,١٤
٤٢	٣,٢٦



٣,٣٧	٤٣
٣,٤٥	٤٤
٣,٥٢	٤٥
٣,٥٧	٤٦
٣,٦٠	٤٧
٣,٦٠	٤٨
٣,٥٧	٤٩
٣,٥٠	٥٠
٣,٥١	٥١
٣,٤٧	٥٢
٣,٣٧	٥٣
٣,٢١	٥٤
٢,٩٧	٥٥
٢,٦٤	٥٦
٢,٢١	٥٧
١,٦٤	٥٨
٠,٩١	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :-

(١) فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-

ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق.



٥) يقصد بأجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) وفقرة جديدة لنهاية ذات المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

- ج) حوافز المناسبات بواقع يومان من كل مناسبة من المناسبات الآتية (شهر رمضان - عيد الفطر المبارك - عيد الأضحى المبارك - المدارس).
- على ألا يقل المتحصل السنوى من البندين (٢/أ ، ج) عن ٢٢٥ ألف جنيه لمدة ٥ سنوات.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مستأنف

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

النص المعدل	النص الحالي																																																																
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : ٦) يجوز قبول أعضاء جدد بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٠,١١</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٠,٢٤</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٠,٤٩</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٠,٦٣</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٠,٧٨</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٠,٩٣</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١,٠٩</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١,٢٥</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١,٤١</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>١,٥٧</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>١,٧٤</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>١,٩١</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>٢,٠٨</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٢,٢٤</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٢,٤١</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٢,٥٧</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك	٢٢	٠,١١	٢٣	٠,٢٤	٢٤	٠,٤٩	٢٥	٠,٦٣	٢٦	٠,٧٨	٢٧	٠,٩٣	٢٨	١,٠٩	٢٩	١,٢٥	٣٠	١,٤١	٣١	١,٥٧	٣٢	١,٧٤	٣٣	١,٩١	٣٤	٢,٠٨	٣٥	٢,٢٤	٣٦	٢,٤١	٣٧	٢,٥٧	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : ٦) الحد الأقصى لسن الانضمام ١٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٢٠</td><td>٠,٢٤</td></tr> <tr><td>٢١</td><td>٠,٣٧</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٠,٥١</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٠,٦٥</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٠,٨٠</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٠,٩٥</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>١,١١</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>١,٢٨</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>١,٤٥</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>١,٦٣</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>١,٨١</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٢,٠٠</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٢,١٩</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٢,٣٩</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك	٢٠	٠,٢٤	٢١	٠,٣٧	٢٢	٠,٥١	٢٣	٠,٦٥	٢٤	٠,٨٠	٢٥	٠,٩٥	٢٦	١,١١	٢٧	١,٢٨	٢٨	١,٤٥	٢٩	١,٦٣	٣٠	١,٨١	٣١	٢,٠٠	٣٢	٢,١٩	٣٣	٢,٣٩
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك																																																																
٢٢	٠,١١																																																																
٢٣	٠,٢٤																																																																
٢٤	٠,٤٩																																																																
٢٥	٠,٦٣																																																																
٢٦	٠,٧٨																																																																
٢٧	٠,٩٣																																																																
٢٨	١,٠٩																																																																
٢٩	١,٢٥																																																																
٣٠	١,٤١																																																																
٣١	١,٥٧																																																																
٣٢	١,٧٤																																																																
٣٣	١,٩١																																																																
٣٤	٢,٠٨																																																																
٣٥	٢,٢٤																																																																
٣٦	٢,٤١																																																																
٣٧	٢,٥٧																																																																
السن عند الانضمام	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك																																																																
٢٠	٠,٢٤																																																																
٢١	٠,٣٧																																																																
٢٢	٠,٥١																																																																
٢٣	٠,٦٥																																																																
٢٤	٠,٨٠																																																																
٢٥	٠,٩٥																																																																
٢٦	١,١١																																																																
٢٧	١,٢٨																																																																
٢٨	١,٤٥																																																																
٢٩	١,٦٣																																																																
٣٠	١,٨١																																																																
٣١	٢,٠٠																																																																
٣٢	٢,١٩																																																																
٣٣	٢,٣٩																																																																



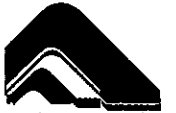
٢,٧٢	٣٨
٢,٨٧	٣٩
٣,٠١	٤٠
٣,١٤	٤١
٣,٢٦	٤٢
٣,٣٧	٤٣
٣,٤٥	٤٤
٣,٥٢	٤٥
٣,٥٧	٤٦
٣,٦٠	٤٧
٣,٦٠	٤٨
٣,٥٧	٤٩
٣,٥٠	٥٠
٣,٥١	٥١
٣,٤٧	٥٢
٣,٣٧	٥٣
٣,٢١	٥٤
٢,٩٧	٥٥
٢,٦٤	٥٦
٢,٢١	٥٧
١,٦٤	٥٨
٠,٩١	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٢,٥٩	٣٤
٢,٧٨	٣٥
٢,٩٨	٣٦
٣,١٨	٣٧
٣,٣٧	٣٨
٣,٥٥	٣٩
٣,٧٣	٤٠
٣,٩٠	٤١
٤,٠٥	٤٢
٤,١٩	٤٣
٤,٣١	٤٤
٤,٤١	٤٥
٤,٤٩	٤٦
٤,٥٣	٤٧
٤,٥٥	٤٨
٤,٥٣	٤٩
٤,٤٧	٥٠
٤,٣٦	٥١
٤,٢٠	٥٢
٤,٠٨	٥٣
٣,٨٨	٥٤
٣,٥٩	٥٥
٣,١٩	٥٦
٢,٦٦	٥٧
١,٩٧	٥٨
١,١٠	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.





أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

(أ) اشتراك شهري بواقع :

(١) ٢% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩).

(٢) مخصص من حافز الأعضاء طبقاً للدرجة الوظيفية وفقاً للجدول التالي :-

الدرجة	المبلغ
رئيس الشركة	١٢٠
رئيس قطاع	٩٢
مدير عام	٦٥
الدرجة الأولى	٣٥
الدرجة الثانية	٢٦
الدرجة الثالثة	٢٠
الدرجة الرابعة	١٥
الدرجة الخامسة	١٣
الدرجة السادسة	١٢

(ب) اشتراك سنوي :

صافي ناتج عقد التحميل والموضح بدراسة الجدوى المقدمة الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والذي يقدر الحد الأدنى لحصيلته السنوية بمبلغ ٤٢٠٠٠٠ جنيه "أربعمئة وعشرون ألف جنيه" وفي حالة عدم تحقيق المبلغ يخصم الفرق من الراتب الشهري للأعضاء.

(ج) لا يوجد

لا توجد

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

(أ)

كما هو

(ب)

كما هو

(ج) حوافز المناسبات بواقع يومان من كل مناسبة من

المناسبات الآتية (شهر رمضان - عيد الفطر

المبارك - عيد الأضحى المبارك - المدارس).

- على ألا يقل المتحصل السنوي من البندين (١/٢ ، ج)



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية فى الأحوال المبينة فيما
يلى :-

(١) فى حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما
يلى:-

(أ) أجر ٠,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام
المادة (٥/٩) عند ترك الخدمة عن كل سنة من
سنوات الخدمة عن الفترة من تاريخ العمل
السابق ويحد أقصى سنة ١٩٦٢،
١٩٨٢/١٢/٣١ وذلك لجميع الأعضاء
المؤسسين والمشاركين فى الصندوق فى تاريخ
التأسيس وخلال الفترة المحددة للانضمام
للصندوق.

(ب) أجر ١,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد
بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلى فى الصندوق.

(٥) يقصد بأجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهري
وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى
٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم
إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) فقط لا
غير ثم يثبت هذا الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



عن ٢٢٥ ألف جنيه لمدة ٥ سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :-

(١) فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما
يلى:-

(أ) كما هى

(ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة
(٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى
فى الصندوق.

(٥) يقصد بأجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهري
وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى
٢٠١٤/١/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد
بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٢٥

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز - المقيد برقم (٢٤٠)
المطلوب	إحاطة موافقة √ تنفيذ رأي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل البند (٦) من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وإضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) وفقرة جديدة لنهاية ذات المادة من ذات الباب الثاني وتعديل البندين (١/ب ، ٥) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً لآتى :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(٦) يجوز قبول أعضاء جدد بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك وذلك بشرط سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

مستشار

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بالشهور من أجر الاشتراك
٢٢	٠,١١
٢٣	٠,٢٤
٢٤	٠,٤٩
٢٥	٠,٦٣
٢٦	٠,٧٨
٢٧	٠,٩٣
٢٨	١,٠٩
٢٩	١,٢٥
٣٠	١,٤١
٣١	١,٥٧
٣٢	١,٧٤
٣٣	١,٩١
٣٤	٢,٠٨
٣٥	٢,٢٤
٣٦	٢,٤١
٣٧	٢,٥٧
٣٨	٢,٧٢
٣٩	٢,٨٧
٤٠	٣,٠١
٤١	٣,١٤
٤٢	٣,٢٦
٤٣	٣,٣٧
٤٤	٣,٤٥
٤٥	٣,٥٢
٤٦	٣,٥٧

سليم

٤٧	٣,٦٠
٤٨	٣,٦٠
٤٩	٣,٥٧
٥٠	٣,٥٠
٥١	٣,٥١
٥٢	٣,٤٧
٥٣	٣,٣٧
٥٤	٣,٢١
٥٥	٢,٩٧
٥٦	٢,٦٤
٥٧	٢,٢١
٥٨	١,٦٤
٥٩	٠,٩١

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٥) : اشتراكات الأعضاء :

(ج) حوافز المناسبات بواقع يومان من كل مناسبة من المناسبات الآتية (شهر رمضان - عيد الفطر المبارك - عيد الأضحى المبارك - المدارس).

- على ألا يقل المتحصل السنوى من البندين (٢/أ ، ج) عن ٢٢٥ ألف جنيه لمدة ٥ سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :-

(١) فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى:-

بشأن

ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق.

٥) يقصد بأجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة التى أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ التى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق دون إبداء أى ملاحظات.

المطلوب: رجاء التفضل فى حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
فتحي شحاته

اخصائى ثانى
رانيا المنصوري

اخصائى ثالث
معتصم أكرم

معتصم أكرم/ النشا والجلوكوز ٢٠١٤/مذكرة ٢

السيد الأستاذ الدكتور / د. محمد عبد الحليم
رئيس الهيئة العامة للغذاء والدواء
مصر والتماروا -
المستشار القانونى
١٠١٩

مرانده
٢٠١٥